



قرار وزير العدل رقم 40/م.م.ب/2022 صادر في 05 غشت 2022

بإجراء مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين

إن وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.58.060 الصادر في 07 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.41 صادر بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 الموافق (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.03 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ولا سيما المادة 117 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 صادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى مرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار وزير العدل رقم 1686.22 صادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير العدل رقم 2355.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين؛
وعلى قرار وزير العدل رقم 1687.22 صادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد كيفيات اجتياز الاختبار الانتقائي الأولي لمباراة الملحقين القضائيين والمعايير المعتمدة لتحديد الناجحين فيه؛
وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1922.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين كما تم تتميمه؛
وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة رقم 969 وتاريخ 27 يونيو 2022، المتعلق باستغلال المناصب المالية المحدثة لتوظيف ملحقين قضائيين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد 30 أكتوبر 2022 مباراة لتوظيف 250 ملحقا قضائيا، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول التالي:

الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب المالية	مراكز إجراء اختيار الانتقاء الأولي	تاريخ إجراء اختبار الانتقاء الأولي	تاريخ إجراء الاختبارات الكتابية
الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية	القانون الخاص أو الشريعة	220	الرباط، القنيطرة، فاس، مكناس، وجدة، الناظور، تطوان، طنجة، تازة، الحسيمة، الدار البيضاء، مراكش، أكادير، بني ملال، سطات، أسفي، الجديدة، خريبكة، ورزازات، الرشيدية، العيون، كلميم وبمراكز أخرى عند الاقتضاء	30 أكتوبر 2022	سيحدد تاريخ ومكان إجراء الاختبارات الكتابية، بعد الإعلان عن نتائج اختبار الانتقائي الأولي
	القانون العام	30			

المادة الثانية: تخصص نسبة 25% من بين المناصب المالية المخصصة للمباراة لفائدة المترشحين مكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين والتمتعين بصفة مقاوم وتخصص نسبة 7% من المناصب المذكورة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين، على ما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه،

- الحاصلين على الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إحدى التخصصات المطلوبة، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

- البالغين على الأكثر ثلاثين سنة في فاتح يناير 2022 بالنسبة للمترشحين الأحرار، وخمسا وخمسين سنة بالنسبة للمترشحين المنتمين لهيئة كتابة الضبط والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بكتابة الضبط بالمحاكم أو بالمصالح المركزية لوزارة العدل أو بالمصالح اللامركزية، على ألا يقل سن المترشحين عن 21 سنة كاملة عند تاريخ الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء.

- لا يسمح بالمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين أكثر من أربع مرات؛

المادة الرابعة: طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه، يشتمل الاختبار الانتقائي الأولي على أسئلة وأجوبة من عدة اختيارات (Q.C.M) حول قضايا ومواضيع ذات الصلة بمنظومة العدالة، (المدة ساعتين)؛

المادة الخامسة:

1- تطبيقا لمقتضيات قرار السيد وزير العدل رقم 1686.22 الصادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022)؛

يتكون اختيار الانتقاء الأولي من:

❖ أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بقضايا ومواضيع ذات الصلة بمنظومة العدالة؛

❖ أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بقانون الالتزامات والعقود والقانون الجنائي ومدونة الأسرة والقانون التجاري والقانون الإداري؛

❖ أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بالتنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

2- تطبيقا لمقتضيات قرار السيد وزير العدل رقم 1687.22 الصادر في 28 ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022)،

يعتبر ناجحا في اختبار الانتقاء الأولي، وفي حدود 20 ضعفا من المناصب المتبارى بشأنها عن كل تخصص مطلوب وفق ما هو مفصل في الجدول الوارد في المادة الأولى أعلاه، كل مترشح حصل على معدل إجمالي في هذا الاختبار يساوي على الأقل 10 من 20؛ وفي حالة تساوي مترشحين ناجحين أو أكثر في النقطة المحصل عليها في الاختبار الانتقائي الأولي تجري المفاضلة بينهم اعتمادا على معيار الأكبر سنا، وإلا تم اللجوء إلى القرعة.

3- يشتمل الاختبار الكتابي والشفوي على ما يلي:

أ- بالنسبة لتخصص القانون الخاص أو الشريعة:

المعامل	المدة	الاختبار
		اختبار كتابي يشتمل على:
3	ثلاث (3) ساعات	1- موضوع عام يتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعالم اليوم؛
3	أربع (4) ساعات	2- اختبار متعلق بالقانون المدني؛
3	أربع (4) ساعات	3- اختبار اختياري معبر عنه أثناء الترشيح متعلق بالقانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري؛
2	ثلاث (3) ساعات	4- اختبار في اللغة يشتمل على: - تعريب نص من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح؛ - أسئلة تتعلق بفهم النص تحرر وجوبا باللغة العربية.
		اختبار شفوي يشتمل على:
1	عشرون (20) دقيقة	1- محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعالم اليوم؛
2	لكل اختبار من	2- اختبار في القانون القضائي الخاص والمسطرة الجنائية؛
2	الاختبارات	3- اختبار في القانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري.

ب- بالنسبة لتخصص القانون العام:

المعامل	المدة	الاختبار
		اختبار كتابي يشتمل على:
3	ثلاث (3) ساعات	1- موضوع عام يتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعالم اليوم؛
3	أربع (4) ساعات	2- اختبار متعلق بالقانون المدني؛
3	أربع (4) ساعات	3- اختبار اختياري معبر عنه أثناء الترشيح متعلق بدعوى الإلغاء أو المنازعات الضريبية أو مصادر القانون الإداري ومجال تطبيقه؛
2	ثلاث (3) ساعات	4- اختبار في اللغة يشتمل على: - تعريب نص من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح؛ - أسئلة تتعلق بفهم النص تحرر وجوبا باللغة العربية.
		اختبار شفوي يشتمل على:
1	عشرون (20) دقيقة	1- محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعالم اليوم؛
2	لكل اختبار من	2- اختبار في القانون القضائي الخاص والمسطرة الجنائية؛
2	الاختبارات	3- اختبار في القانون الإداري.

المادة السادسة:

- يسجل طلب الترشيح بإحدى التخصصات المطلوبة، فقط، وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية إقفالها أوتوماتيكيا عند الرابعة والنصف من يوم 19 غشت 2022، الذي يعد آخر أجل للتسجيل الإلكتروني.

2. يعد التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائيا وغير قابل للتعديل.

3. يستخرج وصل إيداع طلب الترشيح ويوقع من طرف المترشح ويرفق بالوثائق التالية:

- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف؛

- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة؛

- صورة فوتوغرافية واحدة حديثة العهد؛

- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛

- شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين الذين يحملون هذه الصفة؛

- شهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنسبة للمترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة؛

4. يودع ملف الترشيح وحويا لدى النيابة العامة بمحاكم الاستئناف التالية: الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، أكادير، العيون، طنجة، الناظور، وجدة، الرشيدية، من الساعة التاسعة صباحا إلى الرابعة والنصف بعد الزوال، مقابل وصل الإيداع وذلك إلى غاية **24 غشت 2022** الذي يعد آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح؛

5. ترفض طلبات الترشيح:

- إذا كان الترشيح غير مسجل إلكترونيا أو مسجل وغير مرفق بالوثائق المطلوبة أو تنقصه أي وثيقة غير مشهود بمطابقتها للأصل أو يرد خارج الأجل المحدد؛

- إذا تبث وضع المترشح لأكثر من ملف واحد في أكثر من مقر واحد لإيداع الترشيح؛

- إذا تبث التسجيل إلكترونيا في أكثر من تخصص واحد، أو سجل في غير تخصصه.

6. يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز اختبار الانتقاء الأولي، بعد حصرها من طرف لجنة المباراة، بمقر وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبرئاسة النيابة العامة، وتنشر بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية وموقع التشغيل العمومي ابتداء من **23 شتنبر 2022**؛

7. يمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم من نتائج اللائحة الأولية للمترشحين المقبولين لاجتياز اختبار الانتقاء الأولي في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه رسالة إلكترونية في الموضوع لمديرية الموارد البشرية عن طريق البرمجية المعدة لهذا الغرض؛

8. يتم نشر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز اختبار الانتقاء الأولي وذلك بعد انتهاء لجنة المباراة من البت في جميع التظلمات المتوصل بها، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات المذكورة؛

9. يجب على المترشحين المقبولين استخراج استدعاءاتهم لاجتياز اختبار الانتقاء الأولي من الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma ابتداء من **14 أكتوبر 2022**، وسيحدد مكان وساعة إجراء اختبار الانتقائي الأولي في الاستدعاء؛

10. سيتم الإعلان عن نتائج الاختبار الانتقائي الأولي، وتاريخ اجتياز الاختبارات الكتابية ونتائجها، وتاريخ اجتياز الاختبارات الشفوية ونتائجها، بمقر وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبرئاسة النيابة العامة، وتنشر بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو بصحيفتين وطنيتين وبالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية لوزارة العدل وموقع التشغيل العمومي وينشر الإعلان عن هذه المباراة في صحيفتين وطنيتين.

حرر بالرياض، في 05 أغسطس 2022


وزير العدل
عبد اللطيف وهبي